Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

أثر قرارات المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث البحري

The impact of decisions of International Organizations specialized in protecting the environment from marine pollution

1. عياشي فاطمة AYACHI Fatma

جامعةسكيكدة (الجزائر) مخبر النقل البحري والموانئ في الجزائر

University of Skikda (Algeria)
The laboratory of maritime transport and ports in Algeria

البريد الالكتروني:f.ayachi@univ-skikda.dz

2. بودفع علي BOUDFAA Ali

جامعة سكيكدة (الجزائر) مخبر النقل البحري والموانئ في الجزائر

University of Skikda (Algeria)
The laboratory of maritime transport and ports in Algeria

البريد الالكتروني:a.boudeffaa@univ-skikda.dz

1. المؤلفالمرسل: عياشي فاطمةAYACHI Fatmaالإيميل: f.ayachi@univ-skikda.dz

تاريخ الاستلام: 2021-02-23 تاريخ القبول : 2021-07-04

الملخص :

اهتمتالمنظماتالدولية بكلالمواضيعالتيلهاتأثيرمباشرعلىالإنسانوصحتهوتطورهأهمها ما يتعلق بالبيئة، فهي تتنوعمنمنظماتعالمية إلىإقليمية، ومنمنظماتعامة إلىخاصةومنمنظماتحكومية إلىغيرحكومية.

كل هذه المنظمات أعطتقيمةفعليةللبيئةوأدرجتهاضمنأهدافهاومبادئها، فالبيئةهيحقمنحقوقالإنسانوتعتبرمنالجيلالثالثلحقوقالإنسان.

وتلعبهذهالمنظماتالدور الكبيرفيحمايةالبيئة منالتلوثوذلكمنخلالاختصاصالذيتتميزبه، أومنحيثالنظامالقانونيالذيتتميزبهخاصةمنخلالعقدهللاتفاقياتالعالميةوالإقليميةوإصدارهاالقراراتوالتوصيات، هذهالأخيرةوالتيوإنشكلتجدلاواضحاحولمدى الزاميتها إلاأنهاولاسيمافيمجالالبيئةالبحريةقدساهمتفيتطويرالقواعدوفيبناءالأسسالقانونيةلحمايتها.

الكلمات المفتاحية:المنظماتالدولية، إتفاقياتدولية، قراراتملزمة، بيئة بحرية، التلوث.

Abstract:

The International Organizations, ranging from global to regional, public to private and governmental to non-governmental Organizations, have given real value to the environment and incorporated it into their objectives and principles, because the environment is a human right and it is considered to be among the third generation of human rights.

These Organizations play an important role in protecting the environment from pollution through their own competence, or in terms of their own legal regime, in particular through their conclusion of global and regional conventions and the issuance of decisions and recommendations, the latter of which, constitute a clearly debate about the extent of their commitment, but especially in the marine environment field , it have contributed to the development of norms and to the building of legal bases for their protection.

Keywords: International Organizations, International Conventions, BindingDecisions, Marine Environment, Pollution.

مقدمة:

لقدكانللمنظماتالدولية بأنواعهاالفضلالكبيرفيإبرامالعديد منالاتفاقياتالدولية والتوجهاتوالقراراتوالإعلاناتفيمجالحماية البيئةالبحرية، وقدظهرتإمكانياتهاوقدراتهافيتطبيققواعدالقانون الدوليالبيئي، منخلالحمايةهذهالأخيرةوالمحافظةعليهامنالأضرار والتهديداتالتيتواجهها، وذلكبوضعآلياتووسائلكالدعوةوالإشراف علىإعدادالاتفاقياتالدولية وإجراءالدراساتوالأبحاثاللازمةلذلك، وتبادلالبرامجوإصدارالمعاييرالمناسبةلحمايةالبيئةوإصدارالتوصياتوالقراراتواللوائحوالأحكاموالقرارات، بالإضافة إلىإنشاءأجهزةمكلفةبالعملعلىتحقيقذلك، والعملالدؤوبوالمتواصللل حدمنتأزمالبيئة باعتبارهذهالأخيرةتراثامشتركاللإنسانية ممايتطلبحمايتهامنأجلالأجيالالقادمة .

حيثسعتهذهالمنظماتبأنواعهاعالمية كانتأوإقليمية، عامة كانتأومتخصصة حكومية أوغيرحكومية، جاهدةمنأجلالحفاظعلىالبيئةوحمايتهامنكلالأخطارالتيتهددهابفعلانتهاكالإنسانلها، ومحاولة إصلاحماتفسدهالطبيعةدونتدخلالإنسانفيذلك، وقداكتسبتهذهالمنظماتمشروعية دولية منخلالإصدارهاالقراراتوالتوصياتوعقدهللاتفاقياتالعالميةوالإقليمية، التيأضحتإلزامية بالنسبةلبعضالدولوإنلمتلتزمدولأخربعدبها، وعلىالرغممنذلكلايمكنا لتقليلمنالدور الذيتقومبهالمنظماتالدولية المتخصصة لحمايةالبيئةالبحرية، فقدأضحتتنافسالدولفيمختلفمجالاتحمايةهذها

لبيئة منخلال مسؤوليتها التيتتمتعبأهمية كبيرة فيكلنظام قانونيدا خليأوخارجي.

- أهمية الدراسة:

بناءاعلىالأهمية التيتحظىبها المنظماتالدولية وقراراتها، جاءتهذهالدراسة محاولة لتفحصجهودوإنجازاتهذهالمنظماتودراسة أبرز الإتفاقياتالمنعقدة تحترعاية هذهالأخيرة ومدىإلزاميتهاللدول، بالإضافة إلىدراسة أهمالمعوقاتالتيتعترضعملالمنظماتوالبحثفيآلياتتفعيلدورهافيحماية البيئة البحرية منالتلوثبجميعمصادرهو أنواعه.

- إشكالية الدراسة:

ماهيأبرز الإتفاقياتالتيأبرمتتحترعاية المنظماتالدولية المتخصصة فيحماية البيئة منالتلوثالبحري؟

وإلى أي مدىساهمتقراراتهافيتجسيدهاتهالحماية؟

- المنهجالمستخدم:

لقدتمالإعتماد منخلالهذهالدراسة علىالمنهجينالوصفيوالتحليلي، فالمنهجالوصفيتجسد منخلالتحديدالإتفاقياتالمنعقدة تحترعاية المنظماتالدولية المعنية بالبيئة البحرية وتصنيفهامعإبراز دورهافيالتصديلظاهرة التلوثالبحريوالبحثفيمعوقاتتطبيقها، والمنهجالتحليليتجلىمنخلالالتطرقإلىتقييمدورهذهالمنظماتفي حمايةالبيئة البحرية منالتلوثمنخلالدراسة طبيعةقراراتهاودورهافيتحقيقذلكمعتحديد مختلفالوسائلوالآلياتالتيتساهمفيتفعيلدورهذهالمنظماتلتحقيقحماية فعالة للبيئة البحرية.

- التقسيمالعاملدراسة:

تمتقسيمهذهالدراسة إلىمبحثين، حيثخصصالمبحثالأوللدراسة الإتفاقياتالدولية المنعقدة تحترعاية المنظماتالدولية المتخصصة لحماية البيئة البحرية، وذلكمنخلالمطلبينيتعلقالأولبالإتفاقياتالدولية العالمية والإقليمية لحماية البيئة البحرية منالتلوثوي تعلقالثانيبالقيمة القانونية لهذهالاتفاقيات، أماالمبحثالثانيفخصصلدراسة تقييمدور المنظماتالدولية المتخصصة فيحماية البيئة البحرية منالتلوثمنخلالمطلبينيتعلقالأولبطبيعة قراراتالمنظماتالدولية المتخصصة ودورهافيحماية البيئة البحرية ويتعلقالثانيبآلياتتفعيلدورهذهالمنظمات.

المبحثالأول/ الإتفاقياتالدولية المنعقدةبرعاية المنظماتالدولية المتخصصةلحماية البيئة البحرية

إنالأداة الرئيسة لتوفيرالحماية القانونية للبيئة البحرية هيالرجوعإلىقواعدقانونية حاسمة وقاطعة فيتكريسهذهالحماية، تسايروتتلاءممعطبيعة هذهالبيئة.

تتمثلهذهالقواعدفيالإتفاقياتالمبرمة برعاية المنظماتالدولية المختلفة حكومية كانتأوغيرحكومية التيلعبتدورا رائدا فيمجالحماية البيئة البحرية منالأخطارالمحدقة بهاوالتدهور الذيأصابها، وذلكمن خلالالمساهمة فيتبنيالكثيرمنالقواعدوالمعاييرالدولية، وتختلفهذهالإتفاقياتمندولية عالمية وأخرىإقليمية.

كمأنمنالأسئلة التيتفرضنفسهابشكلدائمفيمجالالإتفاقياتالدولية هومدىالتزامالدولوالمجتمعالدوليالتيوقعتأوصادقتعلىالإتفاقية بتطبيقها

المطلب الأول/ الإتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث

تم عقد الكثير من الإتفاقيات الدولية برعاية المنظمات الدولية المتخصصة، وهي تأتي على قمة المصادر الدولية التي تستقي منها قواعد القانون الدولي لحماية البيئة[1]. تتنوع بين إتفاقيات دولية عالمية وأخرى إقليمية تهدف إلى تنظيم حماية البيئة البحرية من التلوث في إقليم معين.

الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية العالمية لحماية البيئة البحرية

رغم تعدد الإتفاقيات الدولية العالمية التي نصت على حماية البيئة البحرية من التلوث إلا أنه سيتم التعرض لأبرزها ونخص بالذكر:

أولا: إتفاقية لندن لمنع التلوث بزيت البترول في البحار لعام 1954 (MARPOL)

دعت الحكومة البريطانية لعقد هذه الإتفاقية في **12** ماي **1954** بعد ان أدركت الدول فداحة مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات وقد وقعت على هذه الإتفاقية 20 دولة[2]. عدلت عدة مرات في الأعوام **1962**، **1969**، **1971** بناءا على اقتراحات من المنطقة البحرية الدولية **(OMI)**. وتهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها المتلاحقة إلى مكافحة التلوث البحري بزيت البترول وذلك بتحديد مناطق معينة يحظر التصريف العمدي للزيت ومخلفاته.

ولأن مفهوم حماية البيئة البحرية قد بدأ بالتطور من الناحية الفنية والقانونية، فإن هذا ما دفع بالمنظمة إلى عقد مؤتمر لندن في الفترة الممتدة من **18** أكتوبر إلى **20** نوفمبر **1973**.

أسفر عنه عقد إتفاقية جديدة لمنع التلوث البحري الذي تسببه السفن، وتسري الإتفاقية على كل أنواع التلوث سواء أكان سببه النفط أم غيره من المواد الضارة. وبالمثل تسري الإتفاقية على كل أنواع السفن، سواء أكانت ناقلات عملاقة أو غيرها من ناقلات النفط[3]. ويتضح مما سبق أن هذه الإتفاقية أكثر شمولا من الإتفاقية الأم.

ثانيا: إتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958

في عام **1958** عقدت الأمم المتحدة أول مؤتمر لها لقانون البحار في جنيف سويسرا، ونتج عنه أربعة إتفاقيات دولية[4] في **29** أفريل **1958**، أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار التي تضمنت أحكاما تتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي ودخلت حيز التنفيذ في **30** سبتمبر **1962**[5].

لقد ألزمت هذه الإتفاقية كل الدول بوضع أنظمة لمنع تلوث البحار بتصريف النفط من السفن أو خطوط الأنابيب أو نتيجة إستغلال واستكشاف قاع البحار وباطن أرضها آخذة في الإعتبار أحكام المعاهدات الأخرى المتعلقة بهذا الخصوص.

يمكن إجمال أهم ما جاءت به هذه الإتفاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي فيما يلي:

- الترخيص للدول المتعاقدة بأن تصدر لوائح لمنع التلوث البحري الناتج عن تفريغ المواد البترولية من السفن وأنابيب البترول[6].

- حددت إجراءات منع التلوث الإشعاعي والتلوث الناتج عن المواد الضارة خاصة المواد البترولية منها حظر التفريغ، حيث تضع كل دولة هذه الإجراءات إما منفردة أو بالتعاون مع غيرها من الدول الأخرى[7].

ثالثا: إتفاقية بروكسيل لعام 1969 الخاصة بالتدخل بأعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث النفطي وبروتوكولاتها

1. المعاهدة الدولية حول التدخل بأعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه أن يسبب تلوث نفطي لسنة 1969[8]

أبرمت هذه الإتفاقية في **19** نوفمبر **1969** في بروكسيل ببلجيكا، وقد دخلت حيز التنفيذ في **06** ماي **1975**. حيث حرصت هذه الإتفاقية على تنظيم مفهوم كوارث التلوث البحري بالبترول والمصالح الساحلية للدول التي تتأثر أو تكون مهددة بالتأثر بالكوارث البحرية[9] وأجازت للدولة الساحلية اتخاذ التدابير الملائمة لحماية مصالحها في الأحوال العادية للكوارث وفي أحوال الضرر القصوى[10]، كما ألزمت هذه الإتفاقية الدولة التي تتخذ تلك التدابير مراعاة اعتبارات معينة، حيث تمارس الدول الساحلية الأطراف حقها بالتدخل في مواجهة كافة السفن، عدا السفن الحربية والسفن العامة التابعة للدول وغير المخصصة للأغراض التجارية، كذلك ضرورة أن تتشاور الدول الساحلية مع غيرها من الدول المعنية بالخطر وخاصة دولة علم السفينة ويمكن لها أن تطلب رأي لجنة من الخبراء، على انه في حالة الخطر الحال يمكن للدولة أن تتخذ الإجراءات التي تفرضها حالة الضرورة بغير إخطار أو مشاورات مسبقة أو دون إستكمال المشاورات التي تكون قد بدأت بالفعل[11].

وقد أكدت هذه الإتفاقية على انه يتعين أن تكون الإجراءات التي تتخذها الدول الساحلية للتدخل في أعالي البحار لمواجهة الحادث متناسبة مع الخطر الناجم عنه مع إلزامية دفع التعويض عن الأضرار التي تسببها للغير عند مخالفة أحكامها[12].

2. الإتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1969[13]:

نتيجة لحادث التلوث البحري الذي تسببت فيه ناقلة البترول "توري كانيون" أمام شواطئ المملكة المتحدة، دعت المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي من أجل وضع قواعد يمكن من خلالها تحديد أحكام المسؤولية عن أضرار التلوث النفطي[14].

أبرمت الإتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث بالنفط بتاريخ **29** نوفمبر **1969** ببروكسيل ودخلت حيز التنفيذ في **19** جوان **1975**[15].

تهدف هذه الإتفاقية إلى توفير تعويض ملائم للأشخاص الذين يصابون بالضرر من جراء تلوث ناجم عن تسرب النفط أو صرفه من السفن وتوحيد القواعد والإجراءات الدولية الخاصة بتحديد الأحكام المتعلقة بالمسؤولية والتعويض المناسب. وقد جعلت هذه الأخيرة مالك السفينة هو المسؤول عن أي ضرر نفطي، إلا إذا كان قد وقع بسبب عمل من أعمال الحرب أو بسبب ظاهرة طبيعية أو فعل متعمد قام به طرف آخر أو من إهمال في الصيانة الملاحية[16]. وأكدت في موادها (04) و(07) على المسؤولية التضامنية

للملاك عندما تتسبب سفينتان أو أكثر في حدوث الضرر وللسفينة التي تحمل أكثر من (200) طن من النفط أن تحتفظ بتأمين[17].

وقد تم تعديل هذه الإتفاقية بموجب البروتوكول المتفق عليه سنة **1992** وأصبح عدد الدول المنظمة (121)دولة[18].

3. إتفاقية بروكسيل الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط لعام 1971:

دعا مؤتمر بروكسيل الخاص بالمسؤولية المدنية السالف الذكر المنعقد عام 1969، المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر ثان لإعداد إتفاقية دولية خاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناشئة عن تسرب أو صرف النفط من السفن، وقد انعقد هذا المؤتمر بالفعل خلال الفترة الممتدة من **29** نوفمبر إلى **18** ديسمبر عام **1971**، وتمخض عن توقيع الإتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط، ودخلت حيز التنفيذ في **16** أكتوبر **1978**[19].

ومن أهداف هذه الإتفاقية استخدام حصيلة هذا الصندوق لتغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزالة التلوث النفطي والتعويض عنه، حيث أنه على الصندوق أن يدفع لأي شخص قد أصيب بضرر ناتج عن التلوث النفطي دون أن يحصل على التعويض كاملا بل يدخل في ذلك تكاليف التدابير المعقولة والمناسبة التي اتخذت لخفض الضرر إلى الحد الأدنى[20].

كما ويلتزم الصندوق بتعويض أصحاب السفن عن المبلغ الذي يتجاوز (150)فرنكا لكل طن من حمولة السفن من قيمة التعويض المدفوع على ألا يتجاوز ما يدفعه الصندوق (2000)فرنك عن كل طن، ولا يجوز باي حال كان عليه الضرر أن يتجاوز (2120) مليون فرنك، وبالمقابل نجد أن الصندوق يعفي كليا من أي إلتزام إذا ما وقع ضرر بسبب عمل من أعمال الحرب أو أعمال عدوانية أو بسبب صرف النفط من سفينة الحرب[21] أو إذا كانت الأضرار تتجاوز الحدود القصوى للمسؤولية في إتفاقية بروكسيل لعام **1969**.[22]

رابعا: إتفاقية الأمم المتحدة الجديد لقانون البحار لعام 1982

تعتبر هذه الإتفاقية مظهرا راقيا وواعيا لما وصل إليه المجتمع الدولي في إدراك خطورة التلوث البيئي البحري، ولذلك أهتمت هذه الأخيرة بتنظيم حماية البيئة البحرية من التلوث وخفضه والسيطرة عليه حال وقوعه وتأسيس المسؤولية عنه وفرض التزامات على الدول المعنية، سواء كانت دولا ساحلية أو غير ساحلية[23].

وبالرغم من هذه القواعد والإلتزامات التي تفرضها هذه الإتفاقيات إلا أنها لم تحقق الحماية الناجعة للبيئة البحرية خاصة في بعض الأقاليم والبحار كالبحر الأبيض المتوسط، لهذا بدأت الضرورة ملحة لوضع وصياغة أنظمة ومعايير فعالة تمثلت في العديد من الإتفاقيات الإقليمية من أجل حماية هذه الأخيرة من التلوث بجميع مصادره.

الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث

لم يقتصر دور المنظمات الدولية المتخصصة على إبرام الإتفاقيات الدولية للحفاظ على البيئة البحرية وصيانتها من أخطار التلوث بل أنها سعت إلى إبرام إتفاقيات تحتوي على قواعد قانونية تهدف إلى تنظيم حماية البيئة البحرية من التلوث في إقليم معين، وهذا الحكم ينطبق على العديد من الإتفاقيات أهمها إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة **1976**[24]، إتفاقية الكويت للعام **1978**، إتفاقية جدة لعام **1982** وإتفاقية التعاون في المجال البحري بين دول المغرب العربي لسنة **1991**.

أولا: إتفاقية برشلونة لعام 1976 لحماية البحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها

تعتبر خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (MAP)لسنة **1975** أحد أهم المرجعيات والآليات البيئية التي أتاحت مساحة أكبر للتعاون البيئي بين مختلف الدول المتوسطية المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط، وخاصة في إطار وجود العديد من الخصائص البيئية المشتركة بين دوله.[25] وفي ضوء ذلك وتحت رعاية برنامج الأمم المتحدة (**UNEP**) انعقد بمدينة برشلونة في إسبانيا مؤتمرا للدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط بهدف تحقيق التعاون الدولي، والعمل بطريقة متناسقة وشاملة لحماية البيئة البحرية ودعمها، وأسفر المؤتمر عن توقيع إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث بتاريخ 16 فيفري **1976**. تلزم

هذه الإتفاقية الدول المتعاقدة بإتخاذ كل الإجراءات اللازمة من أجل حماية وتحسين نوعية الوسط البحري وتجنب كل أسباب التلوث بمنطقة المتوسط؛ ثم اتسعت هذه الالتزامات شيئا فشيئا لتشمل المناطق الساحلية وإدارتها بصورة متكاملة. ولذلك وفي عام **1995** اعتمدت الأطراف المتعاقدة خطة عمل جديدة لحماية البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة للمناطق الساحلية المتوسطية، ومنه تم اعتماد نسخة معدلة من إتفاقية برشلونة لعام **1976** ليصبح أسمها **إتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر المتوسط،** وأصبح عدد الأطراف الموقعة (22) دولة.[26]

وطبقا لأحكام هذه الإتفاقية تلتزم الأطراف المتعاقدة بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لمنع والحد من تلوث البحر المتوسط، الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن أو الطائرات أو استكشاف وإستغلال قاع البحار أو عن تصريف الأنهار أو المنشأت الساحلية أو مصادر أخرى.
- التعاون في اتخاذ تدابير التصدي لحالات التلوث الطارئ، مهما تكن أسبابها.
- التعاون في مجال البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بكافة أنواع التلوث البحري.
- التعاون من أجل تحديد المسؤولية والتعويض الناشئ عن مخالفة الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.
- حماية الموارد الطبيعية والتراث الثقافي.
- تعزيز التضامن بين الدول الساحلية.
- المساهمة في النهوض بالأوضاع الحياتية.
- تطبيق مبدأ الحيطة من اجل حماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة للبحر الأبيض المتوسط.[27]
- مواجهة التلوث النفطي الناتج عن السفن وإستغلال الآبار النفطية، حيث قضت بشأن ذلك أن تتخذ الأطراف المتعاقدة جميع التدابير التي تتلائم مع القانون الدولي لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث النفطي الصادر عن السفن سواءا عن طريق التفريغ أو نتيجة الحوادث[28].

ولتحقيق هذه الأهداف تم وضع ستة بروتوكولات للتعاون بين الدول المتوسطية في إطار إتفاقية برشلونة، ثلاثة منها تم وضعهم لمنع ومقاومة التلوث البحري الناجم عن السفن المختلفة وتصريفها للملوثات في البحر وذلك في الأعوام **1976**،**1995**و**2002**، وكذلك بروتوكول الحفاظ على التنوع الحيوي والمحميات الطبيعية سنة **1995**، بروتوكول خاص بحماية المتوسط من أعمال التنقيب عن المعادن في مناطق الرصيف القاري والمناطق الساحلية وطبقاتها وتربتها البحرية وبروتوكول أخير لحماية المتوسط من التلوث من حركات المخلفات العابرة للحدود والنفايات الخطرة .

ثانيا: اتفاقية الكويت لعام 1978

أسفر المؤتمر الإقليمي المنعقد بالكويت في الفترة من **15** إلى **24** أفريل **1978** تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة (UNEP) عن عقد إتفاقية الكويت لعام **1978**، حيث وضعت تعريفا محددا لمعنى التلوث البحري، وهي تهدف لبحث مشكلة حماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في الخليج العربي[29].

ثالثا: إتفاقية جدة لعام 1982 [30]

أبرمت إتفاقية حماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والبروتوكولات الملحقة بها في مدينة جدة في **14** نوفمبر **1982**، ولقد اهتمت هذه الإتفاقية بحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث بالبترول لأنه من أكثر الأنواع انتشارا في المنطقة، وذلك من خلال اتخاذ جميع التدابير الملائمة والفعالة لمنع وخفض التحكم في التلوث الناجم عن الأنشطة المذكورة آنفا، خاصة عمليات الاستخراج والتنقيب عن النفط الذي يعد الملوث الأساسي للبحار والمحيطات لما يحتويه من عناصر ثقيلة مثل الرصاص والزئبق، وكذلك بطء صناعته التي تشمل (05)مراحل أساسية وهي البحث والتنقيب، الإستخراج، النقل، التكرير، التوزيع والتسويق.

بالإضافة إلى ذلك تخضع جميع هذه الأنشطة إلى ترخيص مكتوب مسبق للاستكشاف أو الاستغلال من السلطة المختصة وينبغي على هذه السلطة قبل منح الترخيص التأكد من أن المنشآت قد تم بناؤها طبقا للمعايير والممارسات الدولية وأن المستغل لديه الكفاءة التقنية والقدرة المالية لتنفيذ هذه الأنشطة مع التأكيد على أن منح هذا الترخيص يكون طبقا للإجراءات الملائمة كما تحددها السلطة المختصة.

رابعا: إتفاقية التعاون في المجال البحري بين دول المغرب العربي لسنة 1991[31]

أبرمت هذه الإتفاقية في رأس "**لانوفبليبيا**" بين دول المغرب العربي بتاريخ 10/09 مارس **1991**، وقد تضمنت من بين المسائل البحرية التي تهم دول المغرب العربي مسألة حماية البيئة البحرية بنصها في المادة (03) منها والمعنونة " التعاون في مجال مكافحة التلوث " حيث حثت مجموعة الدول الأعضاء بالتنسيق في تشريعاتها وإمكانياتها من أجل مكافحة التلوث النفطي وذلك من خلال التدخل السريع والفعال في إطار المخططات الجهوية لمكافحة هذا الأخير.

أخيرا يمكن القول أن هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة قد لعبوا دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة بمختلف جوانبها عموما والبيئة البحرية خصوصا أو من خلال إنشاء الأجهزة و اللجان و البرامج المعنية بحماية هذه الأخيرة، وتشجيع التعاون الدولي، وإصدار التوصيات والقرارات التي تؤكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع و تطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة البحرية.نتيجة لكل هذا واعترافا بالحاجة الملحة لتطوير القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

المطلب الثاني: القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة البحرية ومعوقات تطبيقها

بما ان معظم الإتفاقيات الدولية، العالمية والإقليمية، بشأن حماية البيئة هي إحدى الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية المتخصصة لحماية البيئة البحرية، فإنه لابد من تحديد القيمة القانونية لها بغية تحديد معوقات تطبيق أحكامها من الناحية العملية.

الفرع الأول: القيمة القانونية للإتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة البحرية

من الأسئلة التي تفرض نفسها بشكل دائم في مجال الاتفاقيات الدولية هو مدى التزام الدول أو المجتمع الدولي التي وقعت أو صادقت على الاتفاقية بتطبيقها.

الواقع أن قواعد القانون الدولي بصفة عامة لا تزال تفتقد إلى القوة الملزمة لها أو السلطة التي تمتلك إلزام الدول بها، وبالتالي فإن أعمال المؤتمرات الدولية وقراراتها لا تعدوا أن تكون مجرد توصيات للدول لها أن تطبقها أو ترفض تطبيقها ولم يصل المجتمع الدولي بعد إلى مستوى ضرورة إقرار وفرض المصلحة العامة حتى ولو على حساب المصلحة الخاصة لإحدى الدول، وذلك لعدم وجود السلطة التي تملك فرض ذلك كما هو حاصل في المستوى الداخلي للدول ولإن ذلك يصطدم بمبدأ السيادة الوطنية، كما أن الذين يضعون أحكام وقواعد القانون الدولي هم أنفسهم المخاطبون بها.

والمطلوب منهم تطبيقها وبالتالي لابد إزاء مبدأ السيادة الوطنية وتساوي عناصر المجتمع الدولي من رضا الدولة بمفهوم القاعدة القانونية ليتم تطبيقها وسيظل استمرار التطبيق مرهونا باستمرار الرضا بهذه القاعدة أو القانون، ولذلك فالكثيرون يؤكدون أن مصلحة الدولة هي السبب في التزام هذه الدولة بأحكام الإتفاقية الدولية أو رفضها، وإن ذلك هو الطابع الغالب لدى العالم لاسيما الدول العظمى التي تضع في الاعتبار مصالحها عند الإلتزام بهذه الاتفاقيات أو رفضها دون اعتبار للوضع البيئي العالمي[32].

وعليه يعتبر عامل القوة له الدور الكبير في وضع وتوجيه السياسة الدولية تجاه البيئة البحرية، وإن من أسباب ضعف القوة الإلزامية لهذه الاتفاقيات المختلفةالانقسام بين أعضاء المجتمع الدولي الى دول ضعيفة ودول قوية، دول فقيرة ودول غنية، دول نامية ودول مصنعة من جهة، وبروز فكرة من يلوث البيئة بين الدول من جهة أخرى، إلى جانب ذلك تطور فكرة المصلحة فيما بينهم، بل وتبقى المصلحة هي المسيطرة على واقع العلاقات الدولية في جميع المجالات سواء كانت بيئية او سياسية تنموية، وهذا رغم التطور الهائل في جميع المجالات المختلفة، رغم الاهتمام الدولي المتميز بقضايا البيئة والعمل على حمايتها ونشر ثقافة البيئة المستدامة بين أشخاص المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: سلبيات الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية ومعوقات تطبيقها

بالرغم من أن معظم الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف تعتبر صكوكا ملزمة قانونا، إلا أنها تخفي مجموعة من السلبيات وتعترضها الكثير من المعوقات التي تحول دون تحقيق هدفها.

أولا: سلبيات الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية

وتتمثل بالأساس في:

– لا توجد اتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية البيئة البحرية بوجه عام، فكل منها تعالج نوعا معيناأو الأخطار

التي تهدد التوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية، وليس هذا فقط، بل إن الكثير من الإتفاقيات ذات نطاق إقليمي محدد أي تعنى بجانب من الدول التي تربطها فواصل جغرافية واحدة[33]، مثل إتفاقية **هلنسكي** لسنة **1974** بشأن حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق، واتفاقية **برشلونة** لسنة **1976** الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها، واتفاقية **الكويت** الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث والبروتوكول الملحق بها لسنة **1978**، اتفاقية **جدة** لسنة **1982** لحماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن.

- كثرة الإتفاقيات المتعددة الأطراف، على المستوى العالمي والإقليمي، قد ألقت بعبء متزايد على الأطراف للوفاء بالتزاماتها اتجاه تنفيذ الاتفاقيات البيئية والاتفاقيات الدولية المتصلة بها، خاصة الدول النامية، حيث لا تمتلك الموارد اللازمة للمشاركة بطريقة فعالة في تحقيق مقاصد هذه الاتفاقيات أو حتى الامتثال لاشتراطات الإبلاغ المعقدة[34].
- أن عدد الدول التي تنضم إليها أو تصادق عليها يكون ضئيلا في أغلب الأحيان، مما يؤثر على فعاليتها وقوتها، ومن أبرز الأمثلة اتفاقية **لندن** لسنة **1954** الخاصة بمنع تلوث البحار بالبترول والتي لم ينضم إليها من الدول المطلة على البحر الأحمر باستثناء مصر والمملكة العربية السعودية.
- عدم دخول الإتفاقية حيز التنفيذ منذ انعقادها بل يكون ذلك بعد مرور مدة قد تصل إلى سنوات أو خضوعها لمجموعة من التعديلات التي قد تكون سنوية مما يجعل من قيمتها القانونية ضئيلة وغير ملزمة، ومن أبرز الأمثلةإتفاقية **لندن** لعام **1954** وتعديلاتها المتعلقة بمنع تلوث البحر بالنفط التي عدلت عدة مرات في أعوام **1962، 1969 و1971** وذلك بناءا على اقتراحات المنظمة البحرية الدولية، كذلك إتفاقية **الأممالمتحدة** لأعالي البحار المبرمة في **29** أفريل **1958**التي تضمنت أحكاما تتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي فقد دخلت حيز التنفيذ في **30** سبتمبر **1962**...
- عدم وضوح كل الأبعاد والمعلومات بصدد قضايا البيئة البحرية، ويبدو ذلك واضحا إلى حد ما بالنسبة لقضية حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي التي لم تتحقق وذلك لاحتواء الاتفاقيات المتعلقة بذلك على العديد من الثغرات والإستثناءات والتقيد بصيغة العموم، وإحالة الكثير من القواعد والمعايير إلى القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بأساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وكيفية تقديرها من أجل تحقيق تعويض عادل ومناسب عن ذلك.

ثانيا: معوقات تطبيق الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية

ومن جانب ثاني، هناك معوقات تحول دون تطبيق الاتفاقيات الدوليةوالإقليمية، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية أو معالجة مشاكلها، أبرزها[35]:

- غياب السياسات البيئية الواضحة في معظم الدول، وتجاهل الجوانب القانونية والكوادر الفنية المتدربة في الاستراتيجيات الوطنية أو الدولية لحماية البحار والمحيطات
- النقص في الجوانب القانونية والأجهزة الفنية الوطنية المتدربة في تطبيق وتنفيذ المعايير الدولية الواردة في لاتفاقيات الدولية حتى بعد الانضمام إليها، وتعهد الدول الأطراف بتطبيقها على المستوى الوطني.
- عدم مصادقة بعض الدول على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن لكثرتها واهتمامها بنوع معين من التلوث البحري.
- مخالفة بعض التشريعات الوطنية، كما وردت في الاتفاقيات الدولية من مبادئ وأحكام ومثال ذلك ما يتعلق بالجزاءات والتدابير الاحترازية الواجب تطبيقها في حالة تلوث البيئة البحرية أو تدميرها، منها: حالة الغرامات المفروضة على ناقلات النفط العملاقة في حالات تلوث البيئة الحرية، تجاهل القضاء الوطني
- إن الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث لا يعوض إلا طلبات التعويض التي تكون مؤسسة ومستوفية للشروط المذكورة في بروتوكول **1992** المتعلق بالحادث (السفينة، الزيت، الواقعة) وبالضرر (الضرر بحد ذاته، التدابير الوقائية، نطاقه الجغرافي).إلا أن بعض الحوادث كحرب الخليج التي استعمل فيها النفط سلاحا في الخليج العربي، حيث أحرقت آبار النفط في الكويت، وتسربت كميات هائلة من النفط الخام إلى الخليج قدرت في الفترة من **19** إلى **30** جانفي **1991** بخمسة ملايين برميل (نحو مليون طن) شكلت بقعة طولها نحو)50(كيلومترا وعرضها نحو)13(كيلومترا، وقدرت كمية النفط المحترق بنحو)67(مليون طن، ونتج

عنها نحو مليوني طن من السخام ومليوني طن من الكبريت، وكذلك حادثة الناقلة "**اريكا**" في ديسمبر **1991** حيث انشطرت الناقلة "**اريكا**" التابعة لشركة "**توتالفينا**" الفرنسية، وغرقت قبالة الشاطئ الفرنسي المطل على المحيط الأطلسي وتسرب منها(10) عشرة آلاف طن من النفط؛ أثبتت ضعف حدود التعويض في بروتوكول **1992** .

- تتسم معظم الاتفاقيات الدولية البيئية بالطابع السياسي، وليس لها أنظمة إذعان حقيقية، وكذلك تعدد وتنوع الجهات الوطنية المختصة بتطبيق الاتفاقية البيئية الدولية.

يتضح مما سبق، بأنه ولئن قامت المنظمات الدولية، وبصفة خاصة منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بها، بدور فعال في مجال حماية البيئة البحرية من خلال الاتفاقيات التي انعقدت برعايتها، فإن تدهور البيئة في استمرار متواصل رغم الجهود والأنشطة المبذولة من قبلها ذلك أن هذه الإتفاقيات هي اتفاقيات إرادية من حيث الشكل أو المضمون وغالبا لم يتم التقيد بها لما لها من تعقيدات تتعلق بالتدخل في سيادة الدول وصعوبة تطبيق الأحكام والقرارات الصادرة عنها.

المبحث الثاني: تقييم دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة البحرية من التلوث

إن اهتمام المنظماتالدولية بموضوع البيئة البحرية وحمايتها شهد تطورا كبيرا خلال فترة زمنية قصيرة، ويشهد بذلك عدد المؤتمرات الدولية التي عقدت لهذا الغرض وعدد المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمت بهدف حماية البيئة البحرية من أخطار التلوث. ورغم كل الجهود التي تبذلها هذه المنظمات، إلا أنها تكون في بعض الأحيان عاجزة أمام الصعوبات التي تواجهها وتعترضها حيث لا يمكن لها أن تصل إلى الأهداف التي سعت إليها.

ولذلك قسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: طبيعة قرارات المنظمات الدولية المتخصصة ودورها في حماية البيئة البحرية

إن معظم الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية، عالمية كانت أو إقليمية، تأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول الأعضاء فيها، وعلى الرغم من هذه القاعدة العامة، هناك بعض المنظمات التي تملك حق إصدار لوائح وقرارات ملزمة ليس للدول الأعضاء فحسب بل أيضا لمواطني هذه الدول، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين. وعليه يمكن تقسيم القرارات الدولية ذات الصلة بالبيئة البحرية إلى نوعين.

الفرع الأول: طبيعة قرارات المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة البحرية

لا تختلف القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة بخصوص البيئة البحرية عن غيرها من القرارات التي يتم إصدارها بشأن معالجة مختلف القضايا في جميع المجالات، وتملك بعض المنظمات سلطة إصدار قرارات ملزمة فترتب آثارا قانونية ملزمة وتستتبع مخالفتها مسؤولية دولية، وقد تكون هذه القرارات غير ملزمة تكون في شكل توصيات وبرامج عالمية.

أولا: القرارات الملزمة

وهي تلك القرارات التي يجب على الدول تنفيذها أي أنها تنطوي على عنصر الجبر والإلزام، وتكون ملزمة للدول الأعضاء. وهذا الإلزام بالتنفيذ قد يتناول الغاية فحسب مع ترك وسيلة بلوغها للسلطة التقديرية للمخاطب بالقرار لكي يختار أفضل السبل من وجهة نظره بغية تحقيق هذه الغاية[36].

والقرارات الملزمة تنقسم إلى نوعين: قرارات داخلية تصدر حول الشؤون الداخلية للمنظمة كتلك التي تصدر بشأن ميزانية المنظمة أو هيئاتها وأجهزتها وإن هذه القرارات لها نفس القوة الإلزامية للقانون الداخلي الذي تصدره الدول فوق إقليمها، وقرارات خارجية تعد مصدرا للقانون الدولي البيئي تصدر لحماية البيئة البحرية عامة أو لحماية بعض عناصرها من التلوث بجميع مصادره أو من مصدر واحد.

والجدير بالذكر أنه ثمة منظمات دولية عامة وأخرى متخصصة تتمتع بصلاحية إصدار قرارات أو نصوص ملزمة قانونا لأطرافها أبرزها:

1 -قرارات منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها:

تساهم المنظمة الدولية للأمم المتحدة في إرساء قواعد القانون الدولي البيئي عن طريق سلطاتها في إصدار اللوائح سواءا لتنظيم العمل الداخلي بها أو بوضع لوائح دولية تلتزم بها الدول حيث يضطلع مجلس الأمن بدور هام في هذا الصدد.

2 - قرارات المنظمة البحرية الدولية (OMI):

تتمتع المنظمة البحرية الدولية بصلاحية اتخاذ القرارات عن طريق إصدار اللوائح الملزمة القابلة للتطبيق في جميع الدول الأعضاء أو عن طريق وضع إعتماد إجراءات لتحسين سلامة وأمن الشحن الدولي والحيلولة دون حدوث تلوث من السفن.

إن سجل أعمال المنظمة البحرية الدولية (OMI) في الحد من التلوث الناجم عن السفن سواءا في البحار أو المحيطات غني عن الشرح، حيث تلتزم المنظمة التزاما تاما بالعمل من خلال الدول الأعضاء فيها ومع شركائها على مواصلة وضع مجموعة من اللوائح العالمية والقرارات والحرص على تنفيذها بجعلها ملزمة لجميع الدول الأعضاء وذلك لضمان الإستخدام المستدام للمحيطات وصون البيئة البحرية والحفاظ عليها.

3 - قرارات السلطة الدولية لقاع البحار:

تتمتع المنظمة البحرية الدولية بصلاحية اتخاذ القرارات عن طريق إصدار اللوائح الملزمة لجميع الدول، ويتمثل اختصاصها في تنظيم الأنشطة في قاع البحر وتحته، خارج نطاق الاختصاص الإقليمي للدول. وقد نصت الاتفاقية أن لهذه السلطة دور الرقابة في مجال حماية البيئة البحرية . تهدف هذه السلطة في إطار الاتفاقية إلى منع التلوث والمخاطر الناجمة عنه والعمل على السيطرة عليه، كما تعمل هذه السلطة على حفظ الموارد الطبيعية البحرية والعمل على منع أي تعدي على الثروات الحيوانية، النباتية داخل البحار والمحيطات،بالإضافة إلى أنها تعمل على رقابة أنشطة الاستكشاف والاستغلال في قاع البحار والمحيطات خارج الحدود الإقليمية، وتراقب أيضا مدى احترام الدول والهيئات لقواعد القانون الدولي.وأخيرا تساعد الهيئات والدول في صياغة مشاريع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ووضع معايير وإجراءات لحماية قاع البحر.

4 -القرارات الصادرة عن الاتحادالأوروبي :

يتمتع الاتحادالأوروبي بصلاحية اتخاذ القرارات وذلك بطريقتين الأولى عن طريق اصدار اللوائح الملزمةالقابلةللتطبيق في جميع الدول الأعضاء، والثانية عن طريق اصدار التوجيهات التي تلتزم الدول بتحقيقها وتترك الوسائل الى اختيار الدولة.

وبناءا على ذلك فإنه يمكن القول بأن المنظمات الدولية تستطيع إصدار القرارات الملزمة لحماية البيئة بصفة عامة والبيئة البحرية بصفة خاصة، ومثل هذه القرارات تقيد تصرفات الدول الأعضاء وتلزمها باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والتنموية لتنفيذ ماورد فيها.

ثانيا: القرارات غير الملزمة

رغم أن تواتر هذه القواعد وتحوّلها إلى قواعد قانونية عبر العرف الدولي الذي يعد أحد أهم مصادر القانون الدولي، إلا أنها لا تتمتع في حد ذاتها بقيمة قانونية وتجد هذه القواعد غير الملزمة مصدرها في المبادئ والإعلانات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات وبعض المنظمات الدولية.[37]

وتتمثل هذه القرارات في:

1 - التوصيات:

وهي اقتراحات صادرة عن منظمة دولية بغرض القيام بعمل أو الإمتناع عنه، فهي لا تتمتع بأية قوة إلزامية ولا ترتب أي التزام على عاتق من توجه إليه بل لا تترتب عليها أي مسؤولية دولية للدول لعدم احترامها للتوصية[38]. وقد صدرت عدة توصيات عن المنظمات الدولية متعلقة بمواضيع بيئية بحرية: كالعلاقة بين البيئة البحرية والتنمية وإدارة الموارد الطبيعية وموضوع المخلفات والتلوث العابر للحدود وإدارة المناطق الساحلية وفي نطاق المنظمات الإقليمية التي صدر عنها العديد من التوصيات التي توصي الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات أو التدابير لحماية البيئة البحرية ومواردها الطبيعية.

وفي ذات السياق، فقد تبنت المنظمات الإقليمية لحماية البيئة البحرية بعضا من هذه التوصيات والتوجيهات في البروتوكولات التي أبرمت تحت رعايتها، من ذلك بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر البر لسنة **1990** الملحق باتفاقية الكويت والذي أشار في مقدمته إلى المستويات والتوجيهات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقية قانون البحار لعام **1982** مما يعني أن هذه التوجيهات قد أصبحت ملزمة للدول الأطراف في هذا البروتوكول.[39]

2 - برامج العمل

وهي مجموعة من الإجراءات والتدابير والخطط التي ينبغي القيام بها للمحافظة على البيئة وتحسينها خلال مدة زمنية محددة، وقد قامت العديد من المنظمات الدولية بإعداد برامج عمل محددة لحماية البيئة البحرية وصيانة مواردها

الطبيعية. ومن أمثلة هذه البرامج برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهو برنامج مستوحى من مؤتمر ستوكهولم لعام **1972** الذي أعطى للقضايا المتعلقة بالبيئة طابع عالمي، وبالتالي لعب دورا بارزا في حماية المحيطات من خلال إنشاء برنامج محدد وهو **"برنامج العمل الخاص بالبحار الإقليمية"**[40]

غير أنه يجب الإشارة إلى أنه و على المستوى العالمي هناك العديد من البرامج الإقليمية وضعت للتنفيذ على مستوى عشرة بحار هي : منطقة البحر المتوسط، منطقة بحر الكويت، منطقة غرب وسط إفريقيا، منطقة البحر الكاريبي، منطقة جنوب شرق المحيط الهادي، منطقة جنوب غرب المحيط الهادي، منطقة شرق إفريقيا، منطقة جنوب غرب المحيط الأطلسي. وقد استفادت هذه البحار بأكثر من عشرة برامج بحرية إقليمية تشارك فيها أزيد من مائة وثلاثين (130) دولة، وستةعشرة (16) وكالة متخصصة للأمم المتحدة، وأكثر من أربعين (40) منظمة عالمية وإقليمية، كلها تعمل من أجل حماية البيئة البحرية في هذه المنطقة،كما تساهم بشكل فعال في محاربة التلوث البحري.

وفي إطار المساهمة الفعالة لحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث في منطقة المتوسط فإن " خطة العمل لحوض المتوسط " قد أنشأت لها الأمم المتحدة عدة مراكز إقليمية، بغرض تنفيذ البرامجالمسطرة لها ونذكر منها:

- مركز النشاط الإقليمي الخاص " بالمخطط الأزرق **le bleu plan** "
- مركز النشاط الإقليمي الخاص "ببرنامج الأعمال ذات الأولوية**le programme d'action prioritaires P.A.P** "
- مركز النشاط الإقليمي الخاص " بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة"
- مركز النشاط الإقليمي الخاص " بمكافحة التلوث النفطي الموجود في جزيرة مانويل بمالطا

"وتعد " خطة العمل لحوض المتوسط " التي جاءت بإطار شامل للسيطرة على التلوث البحري من كافة مصادره مرجع أساسي لدول الحوض للسيطرة على مصادر التلوث المختلفة ومن أهم برامج العمل التي سعت المنظمات الدولية الإلتزام به وتنفيذه.

3 - إعلانات المبادئ:

تصدر هذه الإعلانات عادة عن المؤتمرات الدولية أو المنظمات الدولية وتوصف بأنها لا تضع قواعدا ملزمة ومحددة، وإنما تكتفي بوضع الخطوط العامة الرئيسية التي يتعين على الدول أن تراعيها بخصوص موضوع أو نشاط معين. ولعل أبرز مثال عن هذه الإعلانات "إعلان ستوكهولم" بشأن البيئة لسنة **1972**، وكذلك جدول اعمال القرن الحادي والعشرين 21 الذي يتضمن أربعين فصلا تقع في حوالي 6000 صفحة، تضمن الفصل السابع عشر منه على الخطة الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن الأنشطة البرية والتي توضح كذلك اهتمام المجتمع الدولي وحرصه على حماية البحار والمحيطات عن طريق الإدارة المستدامة للموارد الحيوية[41].

وفي نفس السياق نجد كذلك إعلان ريو بشأن البيئةالذي يضم 27 مبدأ تهدف بصفة عامة إلى حث القوى الدولية على إقامة مشاركة عالمية جديدة وعادلة، من خلال ايجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول والقطاعات الرئيسية في المجتمع ومختلف الشعوب وتعمل على عقد اتفاقيات دولية تخدم مصالح كل دولة وتحمي النظام البيئي العالمي.

وتتفق هذه المبادئ حول أولوية الإنسان باعتباره المحور الرئيسي للتنمية المستدامة، وتكفل له حقه في الحياة الصحية والمنتجة، التي تتلاءم مع البيئة البشرية، و دعوة الدول و الشعوب للتعاون من أجل تنفيذ هذه المبادئ و العناية بزيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة، و نشير هنا إلى أنه في عام **1987** قدمت اللجنة العالمية للبيئة و التنمية و المعروفة ب "لجنة برونتلاند"، تقريرها النهائي الذي حمل عنوان **" مستقبلنا المشترك"** إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمن تعريف التنمية المستدامة على أنها "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الاضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"[42].

وبصفة مجملة فإن هذه الإعلانات لا تشكل قانونا أو صكا دوليا ملزما للأعضاء المتفقة عليها، ولكنهاتدعو إلى الالتزام الأخلاقي في إقرار هذه المبادئ الواردة فيها، على اعتبار الأخلاق الدولية هي تعبير عن مجموعة المبادئ التي تسود القانون الدولي العام، ويمليها الضمير الانساني والتي يترتب على الدولة المتمدنة مراعاتها في علاقاتها المتبادلة[43].

نخلص مما سبق إلى أن معظم القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، تأخذ شكل توصيات غير ملزمة قد تأخذ بها الدول وقد لا تأخذ بها. وحتى تتضح الرؤية أكثر كان لازما

البحث عن آليات أخرى من أجل تفعيل دورها الذي أنشأت من أجله.

المطلب الثاني: آليات تفعيل دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة البحرية من التلوث

من أجل تفعيل دور المنظمات الدولية المتخصصة بغرض حماية البيئة البحرية من التلوث، تتمتع هذه الأخيرة بمجموعة من السلطات على اختلاف أنماطها.

الفرع الأول: سلطة إصدار الأحكام والقرارات

تعتبر القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية من الروافد المباشرة للقواعد القانونية لحماية البيئة لا سيما إذا احتوت على خصائص القاعدة القانونية بأن كانت عامة ومجردة وملزمة لمن تخاطبهم إلزاما يتضمن تكليفا بالعمل أو الإمتناع عن عمل، ويتحقق ذلك إذا كان القرار يتضمن حقيقة شرعية بإرسائه لتصور معين بخصوص علاقة أو مركز قانوني محدد بحيث يصبح حجة على الكافة[44].

الفرع الثاني: سلطة توجيه الرغبات

قد تبدي المنظمة الدولية رأيها بصدد موضوع معين يدخل في اختصاصها، حيث تنص المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل إفتاءه في أية مسألة قانونية، أو تتوجه المنظمة الدولية بدعوة إلى دولة أو منظمة إلى اتخاذ موقف معين تجاه موضوع ما وهذه الرغبات وان كانت لا تتمتع بصفة الإلزام إلا أنها تحظى بأهمية أدبية وسياسية كبيرة تجعل الدول تحرص على تنفيذها من تلقاء نفسها"[45]

وللإشارة فإن بعض المنظمات الدولية لم يقتصر دورها على إبرامالاتفاقياتوالمعاهداتالدولية أو القرارات التي تكفل حماية البيئة بل شمل طائفة أخرى من التصرفات القانونية وان كانت لا تتمتع بالإلزام القانوني إلاأنها ساهمت في توجيه وتوحيد تصرفات الدول بخصوص الموضوع أو المسألة التي صدر في شأنها الإعلان وكذلك تفعيل دور هذه الأخيرة في حماية البيئة عامة، والبيئة البحرية خاصة. بالإضافة إلى إنشاء أجهزة مكلفة بالعمل على تحقيق ذلك والعمل الدؤوب والمتواصل للحد من تأزم البيئة البحرية.

على الرغم من هذه الجهود و غيرها المبذولة من طرف المنظمات الدولية المتخصصة في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها ، إلا أنه في أحيان كثيرة تجد نفسها عاجزة عن تحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها وهذا نتيجة لعقبات وصعوبات وتحديات تحول دون ممارستها لوظيفتها المتمثلة أساسا في الحد والإصلاح إن أمكن من التدهورالبيئي الذي أصاب البيئة البحرية في مجمل عناصرها المكونة لها، إلا أن هذه التحديات و الصعوبات وعلى الرغم من عرقلتها لعمل هذه المنظمات، إلا أن أن هناك منظمات قد تجاوزت هذه التحدياتوالصعوبات واستطاعت أن تفرض نفسها على الساحة الدولية بصفة عامة، إذ أصبحت هذه المنظمات من أهم الفواعل الدولية في قضية البيئة البحرية، حيث بات يأخذ برأيها في كبرى المسائل البيئيةوكل هذا يرجع إلى الجهود المبذولة من قبلها و النتائج المحققة في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها.

خاتمة:

احتلت المشاكل البيئة اهتماما دوليا نتيجة لأثارها على المجتمع الدولي، وأثارها على التنمية الاقتصادية السليمة، وقد ترتب على ذلك التكفل بالبيئة بشكل فعال على المستويات المختلفة، الدولية والاقليمية والوطنية، حيث تجلى ذلك بوضوح في إقامة المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات والبروتوكولات، والنص في دساتير معظم دول العالم على حق الإنسان بالعيش في بيئة سليمة وملائمة، وانطلاقا من هذا أصدرت أغلب الدول التشريعات المختلفة لحماية البيئة عموما والبيئة البحرية خصوصا.إلى جانب كل هذا ظهر دور المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها سواء كانت حكومية أو غير حكومية، التي تعتبر المجسدة لتطلعات شعوب المجتمع الدولي والخبيرة في مجال التنمية وحماية البيئة.

وفي هذا الإطار نجد أن المنظمات الدولية تلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة البحرية، حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض، وتمتلك هذه المنظمات العديد من الوسائل مثل الدعوة إلى عقد المؤتمرات والإشراف عليها، إعداد الاتفاقيات الدولية، إجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، تبادل البرامج، إصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، وأخيرا إصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك.كما قامت جميع المنظمات على اختلاف أنواعها سواء عالمية كانت أو إقليمية باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة البحرية، وكذا عملت على تكثيف الاهتمام بالبيئة والدفاع عنها. بل وأصبحت قضية حماية هذه الأخيرة أساسية من

قضايا العلاقات الدولية، تعقد من أجلها المؤتمرات وتبرم الاتفاقيات وتؤسس المنظمات وذلك لما أصابها من الضرر والخلل المتصاعد الذي أضحى يشكل خطرا بالغا على البشرية جمعاء في حاضرها وينذر بويلات كونية كبرى تهدد الأجيال المقبلة.

من خلال الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

– ساهمت المنظمات الدولية بشكل بارز في تفعيل العمل البيئي، وبصفة خاصة هيئة الأمم المتحدة التي كانت أول من دعا إلى عقد المؤتمرات الدولية في المجال البيئي ناهيك عن إسهامها في إعداد الكثير من المشاريع التي جسدت في شكل اتفاقيات.

– أن المنظمات الإقليمية قامت بدور فعال في مجال حماية البيئة البحرية وتطوير القانون الدولي البيئي، من خلال تبني استراتيجية خاصة بهذا الشأن عن طريق إصدار التوصيات التي تؤكد بموجبها التعاون الوثيق لوضع سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة والمحافظة عليها.

– ساهمت الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية إلى زيادة الوعي الدولي بالمشكلات الدولية للبيئة البحرية.

– أن الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة البحرية كان لها الدور الكبير والفعال في التأثير على القوانين الداخلية للدول وتم اعتماد حماية البيئة في القوانين الأساسية لبعض الدول وإصدار قوانين خاصة بالبيئة وحمايتها، وذلك لمبدأ الإلزامية التي تفرضها بعض المعاهدات الدولية بعد المصادقة عليها.

– أن الإتفاقيات المنعقدة تحت رعاية المنظمات الدولية المتخصصة، هي إتفاقيات إرادية من حيث الشكل والمضمون، وغالبا لم يتم التقيد بها.

– أن الجهود والإجراءات المبذولة في إطار المنظمات الدولية وحدها غير كافية لحماية البيئة البحرية، بل من الواجب تكملة هذه الجهود والإجراءات بأخرى في إطار النظام الوطني إذ أنه يجب التنسيق والتكامل بين الإجراءات المتخذة في إطار كل من النطاق الوطني والدولي.

– استمرار تدهور البيئة البحرية على الرغم من كل الجهود والأنشطة المبذولة من قبل المنظمات الدولية، العالمية والإقليمية، المتخصصة والعامة، وكل جهود الأطراف الأخرى المعنية بحماية البيئة من التلوث البحري.

فضلا عما تقدم من ملاحظات يمكن عرض بعض الإقتراحات التي خلص إليها البحث على النحو التالي:

– العمل الجاد والفوري على تطبيق كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتلوث البيئة البحرية.

– حث جميع الدول على المشاركة والانضمام في أي منظمات، عالمية وإقليمية، متخصصة وعامة، تهدف إلى حماية البيئة وعدم التواني في ذلك، والتصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية المنعقدة تحت رعايتها التي تصب في مصلحة

– الحكومية منها وغير الحكومية بشأن المشاكل البيئية ، تتصف البيئة. بما في ذلك البيئة البحرية.

– ضرورة إتباع آلية أفضل لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية بالسرعة والدقة وبعيدة عن الجوانب الإجرائية والشكلية، وذلك للانتفاع بها واستخدامها في مواجهة أي خطر يهدد البيئة بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص.

– تعديل القوانين الداخلية الخاصة بالبيئة بما يتماشى والمصلحة العامة للإنسانية جمعاء بعيدا عن المصلحة الخاصة، وتجنب التحفظات التي تفرغ الاتفاقيات من أهدافها وغاياتها التي أبرمت من أجلها، ويجب إدراج حماية البيئة والمحافظة عليها في القوانين الأساسية منها القانون الدستوري.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

- الاتفاقيات:

1- إتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار المبرمة في جنيف 1958، المنظمة البحرية الدولية، جنيف 1958.

2- الإتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1969، المنظمة البحرية الدولية، بروكسيل، 1969.

3- اتفاقية بروكسيل الخاصة بالتدخل السريع في أعالي البحار في حالات التلوث بالنفط لعام 1969، المنظمة البحرية الدولية، بروكسيل، 1969.

4- إتفاقية بروكسيل الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن

ضرر الناجمعنالتلوثبالنفطلعام
1971، المنظمة البحرية الدولية، بروكسيل، 1971.
5- إتفاقية لندنالخاصة بمنعالتلوثمنالسفنبوجهعاملعام
1973، المنظمة البحرية الدولية، لندن 1973.
6-
إتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، برشلونة، 1995.

ثانيا/ النصوصالقانونية :

1- الأمررقم 16/72 المؤرخفي 07 جوان 1972 والمتعلقبإنضماماالجزائرإلىالإتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناشئةعنأضرارالتلوثبالنفطلعام 1969، ج.رعدد 53 مؤرخةبتاريخ 1972/07/04.

2- المرسومالرئاسيرقم 379/91 المؤرخفي 12 أكتوبر 1991 والمتعلقبانضماماالجزائرإلىإتفاقية التعاونفيالمجالالبحريبينداولالمغرب العربيلسنة 1991، جرعدد 51 مؤرخةفي 23 أكتوبر 1991.

3- المرسومالرئاسيرقم 246/11 المؤرخفي 10 أكتوبر 2011 والمتعلقبإنضماماالجزائرإلىالمعاهدة الدولية حولالتدخلبأعاليالبحار فيحالةوقوعحادثمسببأوبإمكانهأنيسببتلوثنفطيلسنة 1969، ج.رعدد 45 مؤرخةبتاريخ 2011/08/14.

ثانيا / قائمةالمراجع:

•الكتب:

1.باللغةالعربية

-1
محمودجاسمالراشدي، ضماناتتنفيذإتفاقياتحماية البيئة، ط1، دارالفكرالجامعي، مصر، 2014 .
-2
رياضصالحأبوالعطا، حماية البيئة فيضوء القانونالدولي، دارالجامعة الجديدة، الأزريطة، 2009.
3-عبدالعالالديربي، الحماية الدولية للبيئةوآلياتفضمنازعتها: دراسة نظرية تطبيقية، المركزالقوميللإصداراتالقانونية، طبعة 01، القاهرة، 2016.
-4
عبدالعزيزمخميرعبدالهادي، دور المنظماتالدولية فيحماية البيئة، دارالنهضة العربية، مصر.
-5
مصطفىكمالطه، أساسياتالقانونالبحري، منشوراتالحلبيالحقوقية، بيروت، 2006.
6-عبدالقادرزيقالمخادمي، التلوثالبيئي (مخاطرالحاضروتحدياتالمستقبل)، ديوانالمطبوعاتالجامعية، الجزائر، طبعة 2006.
-7
إيادمحمودكريمالداوودي، دور المنظماتالدولية المتخصصة فيحماية البيئةمنالتلوث، ط1، منشوراتزيناالحقوقية، بيروتلبنان، 2019.
-8
محمدالسعيدالدقاق، التنظيمالدولي، الدارالجامعيةللنشروالتوزيع، الإسكندرية، بدونسنةنشر.
-9
عبدالكريمسالمة، قانونحماية البيئة، جامعةالملكسعود، العربيةالسعودية، ط 1 ،1997.
-10
عبدالرزاقمقري، مشكلاتالتنميةوالبيئةوالعلاقاتالدولية، دارالخلدونية، الجزائر، 2008.
-11
بدريةالعوضي، دور المنظماتالدولية فيتطويرالقانونالدوليالبيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، 1985.
12-خليلحسين، موسوعة المنظماتالإقليميةوالقارية، الجزء 02، منشوراتالحلبيالحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2013.

2.باللغةالأجنبية

- Dejeant- Pons, protection et développement du bassin méditerranéen : textes et documents internationaux , Economica , revue française , France , 1990.
- Grif Witzehum . et c . Imprial , la protection régionale de l'environnement marin : approche européenne , centre d'étude et de recherche internationales, France , 1992.

•المقالات:

1.باللغةالعربية:

-1
محمدمنصوري، الآلياتالقانونيةلحماية البيئة البحرية بينالقانونالدوليالعاموالتشريعالداخلي، مقالمنشور بمجلة العلومالقانونيةوالسياسية، الوادي، الجزائر، عدد 02.
-2
لخضررابحي، دور المنظماتالدولية فيحماية البيئة، مقالمنشور بالمجلة الاكاديميةللبحوثالسياسيةوالقانونية، المجلدالرابع، العددالثاني، جامعةعمارثليجيالأغواط، 2020.

2.باللغةالأجنبية

-MICHEL PRIEUR, Droit de l'environnement, DALLOZ, PARIS, 4 édition, 2001.

•الأطروحات:

1-علوانامبارك، المسؤولية الدولية عنحماية البيئة – دراسة مقارنة -، أطروحةدكتوراهتخصصقانونالعلاقاتالدولية، كلية الحقوقوالعلومالسياسية جامعةخيضربسكرة، 2017/2016.

2- واعليجمال،الحمايةالقانونيةللبيئةالبحريةمنأخطارالتلوث (دراسةمقارنة
)،رسالةلنيلشهادةالدكتوراهتخصصقانونخاص،كليةالحقوقجامعةأبيبكربلقايدتلمسان، 2010/2009.

•المداخلات:

-1

بدريةعبداللهالعوضي،معوقاتتطبيقالاتفاقياتالدوليةالبيئيةفيدول مجلسالتعاونالخليجي،مؤتمرالتشريعاتالبيئيةفيالمنطقةالعربية،كلية الحقوق،جامعةالكويت، 2000.

•التقارير:

-1

تقريرالمديرالتنفيذيلبرنامجالأممالمتحدةللبيئةبشأنحسنالإدارةالبيئة الدولية 2001،رمزالوثيقة: UNEP/IMG/1/2. 4 April 2001

الهوامش

[1] محمود جاسم الراشدي، ضمانات تنفيذ إتفاقيات حماية البيئة، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 16.

[2] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، 2009، ص 114.

[3] إتفاقية لندن الخاصة بمنع التلوث من السفن بوجه عام لعام 1973، المنظمة البحرية الدولية، لندن 1973.

[4]وهي إتفاقية جنيف الخاصة بصيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار، إتفاقية جنيف للبحر القاري، إتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة وإتفاقية جنيف لأعالي البحار.

[5] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 114.

[6] إتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار المبرمة في جنيف 1958، المنظمة البحرية الدولية، جنيف 1958، المادة 24.

[7]نفس المصدر، المادة 25.

[8]إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 246/11 المؤرخ في 10 أكتوبر 2011، ج.ر عدد 45 مؤرخة بتاريخ 2011/08/14.

[9]اتفاقية بروكسيل الخاصة بالتدخل السريع في أعالي البحار في حالات التلوث النفطي لعام 1969، المنظمة البحرية الدولية، بروكسيل، 1969، المادة 02.

[10]نفس المصدر، المادة 03.

[11] إتفاقية أعالي البحار لسنة 1969، مصدر سابق، المواد 03-04.

[12] نفس المصدر، المواد 05-06.

[13]نضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 16/72 المؤرخ في 07 جوان 1972، ج.ر عدد 53 مؤرخة بتاريخ 1972/07/04.

[14]عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعتها: دراسة نظرية تطبيقية، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة 01، القاهرة، 2016، ص 160.

[15] عبد العزيز مخمير عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، ص ص 133-134.

[16]الإتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث بالنفط لعام، المنظمة البحرية الدولية، بروكسيل، 1969، المادة 03.

[17]المصدر نفسه ، المواد 04-07.

[18] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 116.

[19]عبد العزيز مخمير عبد الهادي، مرجع سابق، ص 135.

[20]إتفاقية بروكسيل الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط لعام 1971، المنظمة البحرية الدولية، بروكسيل، 1971، المواد 02-05.

[21] إتفاقية بروكسيل الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط لعام 1971، المصدر سابق، المادة 04.

[22]مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص ص 127-161.

[23] محمد منصوري، الآليات القانونية لحماية البيئة البحرية بين القانون الدولي العام والتشريع الداخلي، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، الوادي، الجزائر، عدد 02، ص840.

[24] -M. Dejeant- Pons, protection et développement du bassin méditerranéen : textes et documents internationaux , Economica , revue française , France , 1990 , p 414

[25] عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي (مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2006، ص146.

[26] عيسى جعيرن، التعاون الدولي لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العلاقات الدولية، جامعة زيان عاشور الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010، ص 25.

[27] إتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، برشلونة، 1995، المادة 07.

[28]- Grif Witzehum . et c . Imprial , la protection régionale de l'environnement marin : approche européenne , centre d'étude et de recherche internationales, France , 1992 , p 232.

[29] محمد المنصوري، المرجع السابق، ص 840.

[30] المرجع نفسه، ص840.

[31]والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 379/91 المؤرخ في 12 أكتوبر 1991، ج رعدد 51 مؤرخة في 23 أكتوبر 1991.

[32] علوان امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دراسة مقارنة - ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خيضر بسكرة، 2017/2016، ص 26-27.

[33]إياد محمود كريم الداوودي، دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت ـ لبنان، 2019، ص 170.

[34] تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن حسن الإدارة البيئة الدولية 2001، رمز الوثيقة: UNEP/IMG/1/2. 4 April 2001

[35]بدرية عبد الله العوضي، معوقات تطبيق الاتفاقيات الدولية البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤتمر التشريعات البيئية في المنطقة العربية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2000، ص 19.2.

[36]محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 159.

[37]عبد الكريم سالمة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، العربية السعودية، ط 1 ،1997، ص 43.

[38]ومن التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة نذكر منها التوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.... إياد محمود كريم الداودي، مرجع سابق، ص141.

[39]المرجع نفسه ، ص 143.

[40] إياد محمود كريم الداودي المرجع السابق ع، ص 144.

[41]عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 274.

[42]عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 274.

[43]بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، 1985، ص 59.

[44]خليل حسين، موسوعة المنظمات الإقليمية والقارية، الج 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2013، ص311.

[45]لخضر رابحي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مقال منشور بالمجلة الاكاديمية للبحوث السياسية والقانونية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة عمار ثلجي الأغواط، 2020، ص 5.